الفصل الثالث

مصدر السيادة فى الدولة الاسلامية

١٧ — تمهيد وتقسيم :

قد يبدو بحث « مصدر السيادة فى الدولة » مسألة نظرية لايهتم بها المواطن العادى كثيراً ، ولكننا لو تأملنا ماعرضنا له فى الفصل السابق من انعكاس نظام الحكم على أجهزة الدولة المختلفة ، لعرفنا فى الحقيقة أهمية بحث « مصدر السيادة فى الدولة » على حياة المواطن العادى ، وعلى حياة الجماعة كلها » .

ذلك أن اتجاه أجهزة الحكم فى الدولة ، يتأثر تماماً بالأهداف التى يسعى نظام الحكم إلى تحقيقها .

وفى الحكم الديمقراطى ، يكون الهدف هو تأكيد سيادة الشعب والعمل على تحقيق أهدافه ، ومن هنا رأينا أثر ذلك على تكوين أجهزة الحكم ، وعلى طريقة تسييرها .

وفى الحكم الفردى ، يكون الهدف هو الإبقاء على شخص الحاكم ، وعلى النظام الذى يكفل له وجوده ، ومن هنا تأتى كل الانعكاسات التى عرضنا لها على أجهزة الحكم ، تأكيداً لسيادة الفرد ، وفرضاً لوجوده ، ولايهم النظام كثيراً أهمية المصالح العامة ، أو الحقوق الفردية التى يضحى بها فى سبيل تحقيق هدفه الأول .

من هنا يبدو أهمية بحث « مصدر السيادة » فى الدولة الإسلامية ، وعلى ضوء

تحديد مصدر السيادة فى الجماعة المسلمة ، يمكن أن تتحدد أهداف هذه الجماعة ، وبالتـــالى يمكننا أن نعرض بعد ذلك لتأثير نظام الحكم الإسلامى على أجهزة الدولة .

أولا : مصدر السيادة فى الدولة الإسلامية

١٨ — هناك مصدران للسلطة والسيادة فى أنظمتنا المعاصرة ، إما أن تكون إرادة الحاكم ، وإما أن يكون الشعب . فهل يمكن أن نرد مصدر السيادة فى الإسلام إلى أيهما ؟ .

هل يمكن أن تكون إرادة الحاكم فى الإسلام هى مصدر السلطة ومنبع السيادة ؟ لنرى منذ كانت جماعة المسلمين الأولى ، ومنذ كان رسول الله « ص » الحاكم الأول للأمة المسلمة والدولة المسلمة ، والأسوة الحسنة لأمته .

يقول القرآن الكريم « يأيها النبى إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا » .

(الأحزاب : ٤٥ ، ٤٦)

ويقول « قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدرى مايفعل بى ولا بكم إن اتبع إلا مايوحى إلى ، وما أنا إلا نذير مبين » (الأحقاف : ٩)

ويقول الله تعالى (فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً ، إن عليك إلا البلاغ) (الشورى : ٤٨) .

ويقول (فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر) .

(الغاشية : ٢١ — ٢٢)

ويقول (وما أنت عليهم بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف وعيد) .

(الحجرات : ٤٥)

هذا هو رسول الله « ص » الحاكم الأول لأمة الإسلام ، مبلغ لرسالات ربه ، داعياً إلى الله بإذنه ، لايدرى مايفعل به ، ولا بقومه ، ولايملك الخروج على ما أوحى إليه به ، وإذا كان القرآن الكريم قد تحدث فى مواضع أخرى عن وجوب طاعة المؤمنين لرسول الله « ص » استقلالا ، فقال « أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول » (النساء : ٥٩) . وقال « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ، وإذا كانت آخر وصايا الرسول لأمته قبل أن يلحق بالرفيق الأعلى قوله « تركت فيكم ماإن تمسكتم به ، لن تضلوا بعدى أبداً ، كتاب الله وسنتى » . إذا كان ذلك حقيق فما ذلك إلا لأن الرسول «ص» مبلغ لرسالات ربه ، ملتزم بما يوحى إليه به ، مبرء من الهوى . معصوم بعصمة الله له ، « وماينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى » (النجم : ٣ ، ٤) .

ويأتى الخلفاء الراشدون بعد رسول الله « ص » فما هو موقفهم .

يأتى الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، فتكون أول خطبة له على المنبر بين المسلمين « أيها الناس قد وليت أمركم ، ولست بخيركم ، ولكن نزل القرآن وسن النبى « ص » السنن فعلمنا » ، أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى . أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم[1] » .

وأخرج البغوى عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم ، نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه مايقضى بينهم قضى به ، وإن لم يكن فى كتاب الله ، وعلم من رسول الله « ص » من ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٧٢

أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال أتانا كذا . وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله قضاء ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله «ص» جمع رؤوس النـــاس وخيارهم ، فاستشارهم فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به .

وعن شريح قال : قال لى عمر بن الخطاب : أن أقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ، فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين ، فإن لم تعلم فاجتهد برأيك واستشر أهل العلم والصلاح .

ومواقف عمر كثيرة ، فى الالتزام المطلق بكل ماورد فى كتاب الله وسنة رسوله وما رأى رأياً ، ثم تبين له الحق فى غيره ، حتى كان أسرع الناس فى الرجوع إلى الحق والاعتراف بالخطأ ، وموقفه من قضية المهور مشهور ، حين دعا المسلمين إلى التقليل من المهور ، فوقفت امرأة وقالت له : ليس ذلك إليك ياعمر ، وقد قال الله تعالى « وإن آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منهن شيئاً » فيقول عمر وهو على المنبر « أصابت امرأة وأخطأ عمر » .

وما أكثر ما كان يذهب إلى على بن أبى طالب مستشيراً إياه ، وما أكثر ما كان عالياً يرى رأياً غيره ، أو يرده فى قضاء قضى به ، فيقول فى خشية المؤمن « لولا على لهلك عمر » .

فأنت ترى هنا ، أن السيادة فى الدولة الإسلامية ، ليست لشخص الحاكم وإنما الحاكم ملتزم بدستور المسلمين ، وهو القرآن الكريم ، وسنة رسول الله « ص » .

والحاكم كواحد من الرعية ، ولكنه أثقلها حملا ، وأكثرها مسئولية ، والإسلام أبعد ما يكون عن الحكم المطلق ، لأن العبودية لله وحده ، والأخوة بين البشر جميعاً هي مبدأ الإسلام الأول « ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر

وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

فهل ترى يكون مصدر السيادة فى الدولة الإسلامية للشعب كما فى النظام الديمقراطى .

ولنعد لنذكر بمعنى الديمقراطية . معناها كما استقر فى النظم الغربية من الوجهة النظرية على الأقل . أن إرادة الشعب ذات حرة ، لا تتقيد مطلقاً بقيود خارجة عنها ، سيدة نفسها ، ولا تسأل أمام سلطة غير سلطتها .

فهل الأمر هكذا فى الإسلام ؟ .

لنعد إلى دستور الأمة الإسلامية : يقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » .

(النساء : ٥٩)

ويقول (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون يكون لهم الخيرة من أمرهم) (الأحزاب : ٣١) .

فأنت ترى هنا أن إرادة الشعب فى الدولة الإسلامية ، ذات مقيدة ، وليست ذاتا حرة ، وأنها محكومة وليست حاكمة ، وأن الأمر كله لله ، والحكم كله لله ، وما حرمه على عباده لا يملك أحد أن يحله ، حتى ولو كانت أغلبية الأمة ، حتى ولو كانت الأمة مجتمعة ، وحاشا لله أن تجتمع أمة محمد على ضلالة .

روى الإمام أحمد فى مسنده عن ديلم الحميرى أنه قال « سألت رسول الله « ص » فقلت يارسول الله : إنا بأرض نعالج بها عملا شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من القمح ، نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا . فقال : هل يسكر ؟ . قلت:

نعم . قال : فاجتنبوه . قلت إن النـاس غير تاركيه . قال : فإن لم يتركوه فاقتلوهم » .

فالأغلبية فى الأمة الإسلامية ، لاتبيح محرماً ، وإرادة الشعب المسلم إذاً ذات مقيدة ، وليست ذاتا مطلقة .

فمصدر السيادة إذاً فى الدولة الإسلامية ، ليست إلى إرادة الحاكم ، وليست إلى إرادة الشعب .

فأين إذاً مصدر السيادة فى الدولة الإسلامية ؟ :

لعله من العرض السابق يكون قد اتضح لنا أين يوجد مصدر السيادة فى الإسلام .

يقول الله تعالى « قل اللهم مالك الملك ، تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ، وتعز من تشاء ، وتذل من تشاء ، بيدك الخير إنك على كل شىء قدير » (آل عمران : ٢٦)

ويقول الله تعالى « إن الحكم إلا لله » .

فمصدر السيادة إذاً فى الدولة الإسلامية ، لله وحده ، هو — سبحانه وتعالى — واضع دستور أمة المسلمين ، وهو دستور أبدى ، لايملك بشر أن يغير فيه بعد ما أتمه وأحكمه « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » .

القرآن كتاب الله ودستور المسلمين ، وسنة رسول الله « ص » قولية أو فعلية أو تقريرية ، هى المذكرة الإيضاحية ، والقرارات التفسيرية لهذا الدستور وهذا الدستور هو الذى يحدد سلطات الدولة الإسلامية بكل ماتشتمل عليه ، سلطات الحاكم ، وسلطات الرعية ، وإليه يرجع الأمر كله ، فمن التمس الرشد فى غيره فقد ضل وزاغ ، ومازال صوت محمد « ص » يصل إلى آذان أمته ، إن

إن كان مازال بها بقية من سمع ، مرددا آخر وصايا السماء إلى الأرض « تركت فيكم ماإن تمسكتم به ، لن تضلوا بعدى أبداً .. كتاب الله وسنتى » .

* فلنرى بعد كيف كان انعكاس ذلك على سلطات الحكم فى الدولة الإسلامية ولكن قبل ذلك لنعرض لأثر ذلك فى أهداف الأمة الإسلامية .

١٩ — أهداف الدولة الإسلامية :

منذ أن أنشئت أول دولة إسلامية فى يثرب ، بهجرة الرسول « ص » وجماعة المؤمنين إليها ، اتضحت أهداف الدولة الإسلامية فى هدفين كبيرين :

الأول : هدف فى داخل الجماعة الإسلامية ينحصر فى تطبيق قانون الإسلام على الرعية ، وذلك بإقامة العدل بينهم ، وتحقيق المساواة ، وإقامة شريعة الإسلام ، على مختلف جوانب الحياة اجتماعية واقتصادية وسياسية وأسرية . وذلك يقتضى عدة أمور منها :

* وحدة الجماعة الإسلامية ، إذ أن هدفها واحد ، وجهتها واحدة ، وهى العمل فى سبيل الله لإعلاء كلمة الحق ، وهذا يعنى نبذ الفرقة والاختلاف يقول الله تعالى « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم ، فأصبحتم بنعمته إخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » .

(آل عمران : ١٠٣)

* وجود إخوة قوية تربط بين أفراد المجتمع المسلم ، إن الوحدة القائمة بين أفراد الجماعة الإسلامية ، ليس هدفها منفعة ذاتية ، تحصل عليها الجماعة ، وإنما هدفها هو الله سبحانه وتعالى ، وهذا يعنى تجرد النفس عن كل الصغائر والأحقاد التي ينافس أبناء المجتمعات الأخرى بعضهم بعضاً من أجلها ، هذا التجرد فى

سبيل المثل العليا ، يؤدى إلى أخوة كبيرة تربط بين أفراد هـذا المجتمع ، يقول الله تعالى « إنما المؤمنون إخوة » (الحجرات : ١٠) .

ويقول الرسول «ص» «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » ويقول «المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته».

* الولاء للإسلام وليس لشىء آخر ، فأساس الرابطة التى تقوم عليها الدولة الإسلامية هى الولاء للإسلام ، وليس لقومية أو قبيلة ، أو وطن ، أو أسرة ، تلك الانتماءات التى تقوم على أساسها الدول الأخرى .

وقد نشأ الإسلام بين قوم كان ولاؤهم يتجه أكثر ما يتجه إلى القبيلة والعشيرة ، ولذلك نجد أن الرسول «ص» يحارب هذه العصبية القبلية فى أكثر من مناسبة . يقول «ص» « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » . وفى حديث آخر يقول « إن الله قد أذهب عنكم عصبية الجاهلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقى أو فاجر شقى ، الناس كلهم لآدم ، وآدم من تراب » .

وعندما سئل الرسول « ص » عن معنى العصبية قال « أن تعين قومك على الظلم » وليس معنى ذلك أن ولاء الإنسان لقومه أو حبه لهم ، أمر يمقته الإسلام ، ولكن إذا تعارض ذلك الولاء مع إقامة أحكام الدين ، وإعلاء كلمة الحق ، فعلى المسلم أن يكون ولاؤه الأول لدينه ولربه . يقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون » (التوبة : ٢٣) .

* حرية الاعتقاد لغير المسلمين ، مع إقامة قانون الإسلام عليهم فيما يتعلق بالنظام العام . فلا إكراه فى الدين ، هذا هو قانون الإسلام ، وإنما هى دعوة

إلى الله بالحسنى » قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، ألا نعبد إلاالله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولايتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنامسلمون » .

هذه الحرية تبيح للمخالفين حرية ممارسة شعائرهم الدينية ، وعدم التعرض لهم فى معتقداتهم وأحوالهم الخاصة ، ولكن لأنهم يعيشون فى داخل مجتمع إسلامى ، فيجب عليهم أن يخضعوا لما يمكن أن يسمى بالنظام العام لهذا المجتمع ولذلك يقول الله تعالى « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم . واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » .

الثانى : هدف فى خارج الدولة الإسلامية ، هو دعوة الجماعات الأخرى إلى دين الله ، وتوضيح أحكامه لها . وهذا يقتضى جهادا فى سبيل الله بالكلمة ، وبالقوة إذا حيل بين المسلمين وبين أن يوصلوا كلمة الله إلى الجماعات الأخرى

« أما الجهاد بالكلمة . فيقول الله تعالى « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتى هى أحسن » وهذا يقتضى إعداد جيش من العلماء يقوم بمهمة الدعوة . يقول الله تعالى « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم » (التوبة : ١٢٢) .

ويلاحظ هنا أن القرآن الكريم عبر عن السعى إلى التعلم بلفظ « نفر » .

ونجده فى موضع آخر عبر عن الجهاد بلفظ النفور . يقول الله تعالى « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا فى سبيل الله » (التوبة : ٤١) .

ويلاحظ أيضاً أن مهمة هؤلاء العلماء فى قومهم هى كما عبر القرآن « ولينذروا قومهم » . هذه المهمة هى أيضاً مهمة الرسل . يقول الله تعالى « وإن من أمة إلا خلا فيها نذير » .

ولذلك نجد الإسلام يدعو إلى العلم والتعلم إلى حد جعله فريضة على كل مسلم ومسلمة كما يقول رسول الله « ص » . ويقول أيضاً « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة » ، ويكرم العلماء إلى حد إضافتهم إلى الملائكة فى قوله تعالى « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط » (آل عمران : ١٨) . وإلى حد أن جعلهم ورثة الأنبياء ، فى حمل رسالتهم ومتابعتها يقول الرسول « ص » « العلماء ورثة الأنبياء » . ويقول « علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل » .

أما الجهاد بالقوة . فلأن أعداء الإسلام لن يتركوا أهله هكذا يدعون إلى كلمة الله ببساطة وبدون أن يتعرضوا لهم ، وهل ترك أهل مكة محمداً « ص » يدعو إلى دين ربه ببساطة وسهولة ، وقد كانوا أهله وعشيرته ، ولكنهم آذوه وعذبوه وأخرجوه ، واتبعوه بجيوشهم وجحافلهم حيث هاجر ولو تمكنوا من قتله هو وأصحابه لفعلوا .

وهكذا سيكون أعداء الإسلام فى كل زمان وفى كل مكان ، لن يترددوا حين يستطيعون النيل من الإسلام ، أو من أهله ، أن يفعلوا ، وذلك مايحذر منه القرآن الكريم المسلمين فى قوله « إنهم يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم فى ملتهم ولن تفلحوا إذاً أبداً » .

ولذلك كان إعداد المجتمع المسلم القوى ، القادر على أن يرد كيد أعدائه ، وأن يحمى كلمة الله أن تصل إلى عباده ، واجب المسلمين الأول . يقول الله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم » .

فالجهاد فى سبيل الله إذاً واجب أساسى من واجبات الدولة الإسلامية ، ولذلك نجد الحث على الجهاد يتردد فى أكثر من موضع من القرآن الكريم .

مقترناً بسائر الفرائض الإسلامية الأخرى من صلاة وصيام وزكاة ، فهو فريضة كسائر الفرائض . يقول الله تعالى « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون » . ويقول « يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون . وجاهدوا فى الله حق جهاده » .

ويقول الرسول « ص » لأبى ذر « عليك بالجهاد ، فإنه رهبانية أمتى » .

ثانيا : انعكاسات النظام الإسلامى على أجهزة الحكم

٢٠ — تمهيد :

إذا كنا قد رأينا من قبل أثر انعكاس مصدر السيادة فى الدوله على أجهزة الحكم فيها ، ورأينا أن اختلاف هذه الانعكاسات على أجهزة الحكم حتمى ، وفقاً لنظام الحكم القائم من نظام مطلق ، إلى نظام ديمقراطى ، ورأينا أننا لانستطيع أن نرد النظام الإسلامى إلى أى من النظامين المتعارف عليهما من ناحية مصدر السيادة ، فما هى يا ترى أثر انعكاسات مصدر السيادة فى الإسلام على أجهزة الحكم فى الدولة الإسلامية ؟ .

وماهو الضمان فى هذه الدولة لاستمرار السيادة لله سبحانه وتعالى ، دون أن تنحرف إلى هذا النظام أو ذاك ؟ .

وأهم من كل ذلك ماهو القانون الذى يحدد حدود سلطة كل جهاز فى الدولة وحقوق هذا الجهاز فى مقابل سلطات الدولة المختلفة ، وأيضاً الذى يحدد موقف الفرد المسلم فى مواجهة السلطة ، وموقف السلطة فى مواجهة الفرد .

وقبل أن نتحدث باختصار عن انعكاسات مبدأ السيادة فى الإسلام على

أجهزة الحكم ، نحب أن نوضح أن القانون الذى يحكم حياة المسلمين كلها ، بما فيها الجانب السياسى ، هو القرآن الكريم وسنة رسول الله «ص» فهما دستور المسلمين ، وإليهما يرجع الأمر كله ؛ وهناك بجانب ذلك ناحية مهمة للاسترشاد بما اتبع فى تطبيق مبادىء الحكم فى الإسلام فى عهد الخلفاء الراشدين ، يرجع إليها لاباعتبارها أمراً ملزماً لما استحدث فيها من نظم الحكم وأساليبه ، ولكن باعتبارها نموذجاً واجب الاحتذاء فى المبادىء التى حكمت هذه النظم والأساليب فالمبادىء يجب أن تكون ثابتة ، بقدر مايجب أن تتطور النظم وتختلف الأساليب ، باختلاف الزمان والمكان والظروف .

الشعب وواجباته

٢١ — من الأشياء الهامة فى أى نظام سياسى ، أن نعرف موقع الشعب من السلطة فيه ، فهذا الموقع هو الذى يحدد إلى حد كبير اتجاه النظام كله .

ومنذ صدر الاسلام نجد أن فقهاء المسلمين ، قد أصلوا الواجبات فى المجتمع المسلم — استرشاداً بالنصوص القرآنية — إلى نوعين من الواجبات ، الواجبات العينية والواجبات الكفائية ، فالواجبات العينية تجب على كل إنسان بذاته ، عليه أن يؤديها ، وهو مسئول من هذا الأداء ، كالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ... و ...

فمثل هذه الواجبات إذا توافرت شروط أدائها وجب على المسلم أن يؤديها وأداء غيره لها لايسقط أداءها عنه .

والواجبات الكفائية وهى ما نقول عنها الآن — الواجبات العامة — ،

وهذه تجب على عامة الأمة ، تقوم بها مجموعات عمل بالنيابة عن الأمة كلها ، فإذا قامت بهـــا سقطت عن الجماعة ، وإلا تحولت إلى فرض عين ، وأثم الجميع بتركها[1] .

وأمور الحكم كلها — تقريباً — تعتبر من هذا النوع الثانى ، كإقامة العدل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والجهاد ، وإقامة الحدود — وغير ذلك من الواجبات العامة ، فالأمة المسلمة تعتبر مسئولة عن إقامة هذه الواجبات العامة ، ونظرا لأن الناس لا تستطيع جميعها أن تقوم بهذه الأعمال فى وقت واحد ، لتنوعها ، ولاختلاف أنواعها ، فإنها تنيب عنها مجموعات منها تقوم بأدائها ، على أن تبقى مسئولية المراقبة لهذه المجموعات للأمة كلها .

والقرآن الكريم واضح تماماً فى ذلك ، فإننا لانكاد نعثر فيه على خطاب موجه إلى الحاكم ، لتنفيذ واجب معين ، وإنما نلاحظ صيغة المخاطبة الدائمة لجماعة المؤمنين ، فى كل ما يخص الواجبات العامة .

يقول الله تعالى: يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ، وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون » . ويقول « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتهم بين الناس أن تحكموا بالعدل » ، ويقول « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ... » ويقول « ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف وينهون عنكم المنكر وأولئك هم المفلحون » ويقول « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل .. » ويقول « يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا .. » ويقول « فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ، فإن فاءت

---

(١) راجع — القرافى — الفروق — ج ١ — ص ١١٦ — ١١٧ (١٣١٤ هـ)

فأصلحوا بينهما .. » وغير هذا كثير فى القرآن الكريم ، ومعنى هذا أن كل الواجبات العامة هى مسئولية الأمة مجتمعة ، وعليها هى أن تنيب عنها من تجده أكفأ أفرادها لكى يتولى هذه الواجبات العامة ، على أن تبقى لها فى النهاية حق المراقبة والمساءلة إذا تم التقصير فى أداء هذه الواجبات ، لأن هذه الواجبات العامة وإن كانت هى عماد صلاح حال المسلمين فى الدنيا ، إلا أنها فى نفس الوقت هى واجبات دينية مسئوليتها تقع على عاتق المسلمين جميعاً ولذلك يقول الله تعالى مخاطباً رسوله «ص» «وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون .. »

ولذلك تبقى للأمة مجتمعة حق مساءلة مفوضيها ، الذين ولتهم القيام بهذه الواجبات ، وربما اتضح هذا الحق من قوله تعالى « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون » فرقابة المؤمنين على العمل مقترنة فى الآية برقابة الله سبحانه وتعالى ورقابة رسوله «ص» .

فإذا اتضح لنا هذا المعنى الذى تدل عليه الآيات والشواهد السابقة ، ربما وجدنا أنفسنا نقول بلا تردد ، إن الأمة المسلمة هى مصدر السلطات فى النظام السياسى الإسلامى ، ولكن بمعنى آخر غير المعنى الذى يقصده الغربيون .

فلا توجد سلطة أعلى من سلطة الأمة المسلمة فى الإسلام، وإنما هى مصدر السلطات فى حدود ما أعطاها الله سبحانه وتعالى إياه فى سبيل إقامة شرعة ، والمحافظة على دينه .

وأى سلطات تشكل فى الدولة الإسلامية لمباشرة مهام الحكم ، إنما هى فى الأصل نابعة من إختيار حر من الأمة لهذه السلطات ، بل من تكليف الأمة لهذه السلطات لكى تقوم بمهامها تحت رقابتها الدائمة . يستوى فى ذلك رئيس الدولة ، أو القضاة الذين يباشرون أعمالهم ، أو الجيش الذى يقوم بمهمة الدفاع عن الدعوة وعن جماعة الدعوة ، أو السلطة التشريعية كما نقول بلغة اليوم

والأمة المسلمة حرة فى إنشاء أى جماعات أو سلطات من داخلها ، لتنفيذ شريعة الله ، أو لرقابة من تكلفة بالتنفيذ ، وليس لأحد سلطان عليها فى ذلك إلا سلطان دستورها الدائم وهو القرآن الكريم وسنة رسول الله «ص»[١]

٢٢ — أسلوب تشكيل السلطات الحاكمة :

إذا كانت الأمة الإسلامية هى مصدر السلطات بالمعنى الذى رأيناه ، فكيف يمكن لها أن تشكل سلطات الحكم فى الدولة ؟ هنا يقفز إلى الذهن هذا المبدأ الذى وضع القرآن أصوله فى قوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » .

ومعنى ذلك أن البت فى تشكيل أى سلطة من سلطات الدولة الإسلامية يجب أن يكون شورى بين المسلمين ، ولكن كيف تتم هذه الشورى ، وكيف

---

(١) ويمكن لنا هنا أن نفرق بين مصدر السلطة Pouvoir ومصدر السيادة Souveraineté ، فنستطيع أن نقول إن الأمة المسلمة هى مصدر السلطات ، بمعنى أن لها كل الصلاحيات فى تنفيذ أحكام الشريعة والقيام عليها ، فالسلطة هنا بمعنى القدرة والإمكانية وهى لا تحمل معنى السمو على ما سواها ، فنقول السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية ، ولا نعنى سمو أى من هذه السلطات على غيرها بمعنى مطلق ، وإنما نعنى قدرة أى منها على مزاولة مهامها فى نطاق الاختصاص المخول لها . فالأمة فى الإسلام هى مصدر السلطات بهذا المعنى .

أما السيادة فى الأمة الاسلامية وهى السلطة التى لا تعلوها سلطة ، ولا تملك غيرها مخالفتها ، فهى لله وحده ، ولفظ السيادة اللغوى يسمح بمثل هذه التفرقة بين « السلطة » و « السيادة » ، وهذه التفرقة فى نطاق الشريعة الاسلامية ، ليست مجرد تفرقة لغوية ، وإنما هى تفرقة حقيقية تقوم على أسس شرعية .

ولعل هذه التفرقة لايمكن لمجراؤها بمثل هذا الوضوح فى النظم الوضعية ، لأن لإرادة الشعب مطلقة لا تحدها قيود ، فهى مصدر السيادة ، ومصدر السلطة فى نفس الوقت ، وإن كان هناك فى الفقه الفرنسى من يذهب بوجود شرعية فوق دستوريه ، وهو يقصد بها مجموعة المبادىء السامية التى استقرت فى ضمير الانسان الحر ، والتى يجب على المشرع دائماً أن يحترمها فمثل هذا الرأى يقترب إلى حد ما من الشريعة الاسلامية ، فيما نحن بصدده .

يتم إختيار الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة ، هنا أيضا نجد الإسلام يضع قاعدة عامة يلزم باحترامها عند تولى المناصب العامة ، وخاصة المناصب الأساسية فى الدولة .

هذه القاعدة تحظر على الأشخاص أن يطلبوا تولى هذه لوظائف العامة بأنفسهم ، يقول الرسول « ص » لأحد أصحابه « لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها » . وعندما سأله واحد من أصحابه أن يبعثه واليا على أحد الأمصار . قال له : إنا والله لا نولى على هذا العمل أحدا سأله ، ولا أحدا حرص عليه » .

فكيف يكون إذا تولى هذه الوظائف العامة والأساسية فى الدولة ؟ إن منطق الإسلام يدفعنا على هذا النحو إلى طريقة حتمية فى كيفية تشكيل السلطات العامة فى الدولة . وهى أنه لا بد من هيئات معينة فى داخل الأمة تقوم بعملية ترشيح الأشخاص الذين تراهم جديرين بتولى الوظائف العامة . ومن المتصور أن تتعدد هذه الهيئات فى داخل الأمة الإسلامية ، وفقا لتعدد الاتجاهات ، فهذا أمر طبيعى ، ومن المتصور أن تتعدد ترشيحات هذه الهيئات للمنصب الواحد ، فمن تكون له ولاية الفصل حينئذ ؟ . واضح أن ولاية الفصل هى لمجموع الأمة الإسلامية ، التى حث الإسلام أتباعه على الاهتمام بالأمور العامة للمسلمين والمشاركة فيهـــا فى قوله « ص » « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » .

ومعنى ذلك أن الأمة ستقوم بالاختيار الحر لأفضل الأشخاص الذين ترشحهم الهيئات العامة الممثلة لاتجاهات الأمة المختلفة ، ولن نجد وسيلة لذلك سوى الانتخاب الحر بين أفراد الأمة .

يكاد منطق الإسلام أن يدفعنا دفعاً إلى الطريق الديمقراطى الحديث فى

إختيار سلطات الحكم فى الدولة ، بالإضافة إلى القيود الذاتية للاسلام فى هذا المجال .

وقد يتصور البعض أننى ألوى ذراع الحقائق فى الإسلام كى أصل به إلى النظام الديمقراطى فى طريقة تشكيل السلطات ، ولكننا لو رجعنا إلى الطريقة التى تولى بها سيدنا أبى بكر رضى الله عنه الخلافة لاتضح لنا ، أننا نقرر حقائق ثابتة فى الإسلام ، طبقها المسلمون الأول ، وإن كان أحفادهم عجزوا عن التشبه بهم ، وعن تطوير الأساليب التى اتبعوها والاستمرار فيها، ونحن كمسلمين نؤمن بأنه ليس شرفا للاسلام أن نقول إنه يشبه نظام كذا .. أو كذا . من النظم البشرية ، ولكنه شرف لهذه النظم أن تقترب هى من الاسلام . فالاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

فبعد وفاة الرسول «ص» اجتمعت الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة ، لكى يتشاوروا فيمن يتولى الأمر بعد وفاة الرسول «ص» . وقالوا نولى هذا الأمر بعد محمد ، سعد بن عبادة ، وقالوا له : نوليك الأمر ، فإنك فينا مقنع ، ولصالح المؤمنين رضى ، وتداولوا الأمر فيما بينهم ، فقال بعضهم ، فإن أبى المهاجرون ، وقالوا نحن المهاجرون، وصحابة رسول الله«ص» ونحن عشيرته وأولياؤه ، فقالت طائفة، فإنا نقول : إذا منا أمير ، ومنكم أمير ، فقال سعد : هذا أول الوهن .

وعلم عمر بن الخطاب بهذا الاجتماع ، فدعى بأبى بكر ، وذهبا إلى هذا الاجتماع ومعهما أبو عبيدة الجراح ، فتكلم أبو بكر إلى أن قال : وأنتم يامعشر الأنصار ، من لا ينكر فضلهم فى الدين ، ولا سابقتهم العظيمة فى الإسلام ، رضيكم الله أنصاراً لدينه ولرسوله ، وجعل إليكم هجرته ، وفيكم جلة أزواجه وأصحابه ، فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم ، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء ، لا تفتاتون بمشورة ، ولا تقضى دونكم الأمور .

وتوالت المناقشات بين الفريقين ، واحتدت أحياناً ، وكل يعرض رأيه ، ويدلى بحججه ، إلى أن اقتنعت الأنصار بوجهة نظر المهاجرة ، ورشح عمر ابن الخطاب أبى بكر رضى الله عنهم جميعاً ، لتولى الأمر ، وقام بمبايعته ، فبايعه الحاضرون من المهاجرين والأنصار ، فيما عدا سعد بن عبادة ، ثم توالت البيعة من عامة المسلمين[1] .

فأنت ترى هنا أننا فى مواجهة حزبين للمسلمين ، أو إن شئت فقل فريقين ، كل فريق يرى رأيا ، وكلاهما كان بلا شك على صالح الأمة حريص ، وعلى دين الله مقيم ، بل ولفضل الفريق الآخر عارف ومعترف ، بل إننا بجانب هذا التطبيق العملى لمبدأ الشورى فى تكوين أجهزة الحكم ، نجد أبا بكر يقرر هذا الحق صراحة للأنصار فيقول لهم : « لا تفتاتون بمشورة ، ولا تقضى دونكم الأمور » .

وما أن يتم شبه اتفاق على المبدأ ، وهو أن يكون الأمر فى المهاجرين ، حتى نرى المهاجرين يرشحون أبا بكر للخلافة ، فأبو بكر لم يتقدم لترشيح نفسه ، وإنما رشح عمراً لها ، قائلا له : أنت أقوى منى ، ولكن عمر يأبى إلا أن يرشح أبا بكر للأمر قائلا له : قوتى لك مع فضلك .

فالمسلمون الأول إذا طبقوا مبدأ الشورى . وطبقوا مبدأ الترشيح ، وطبقوا مبدأ البيعة ، أو ما نقول عنه الآن الاقتراع ، كأحسن ما يكون التطبيق .

٢٣ — أسلوب مراقبة السلطات الحاكمة :

فى أسلوب تشكيل سلطات الحكم ، وجدنا أن مبدأ « الشورى هو المبدأ الذى يحكم هذا الأسلوب ، وفى أسلوب مراقبة الأمة لهذه السلطات نستطيع

---

(١) راجع الطبرى ص ٤٥٥ وما بعدها ج ٢ .

أن نستخلص مبدأ أسلوب المراقبة ، من مجموعة التصرفات العامة فى الصدر الأول للإسلام ، وأعتقد أنه هو مبدأ « علانية التصرفات العامة » ولو أردنا أن نعرف معنى علانية التصرفات العامة ، لاتضحت لنا عدة شواهد .

أن الإسلام ألزم أهله باجتماعات يومية ، وباجتماع أسبوعى ، وباجتماع سنوى . أما الاجتماعات اليومية ، فهى صلاة الجماعة التى دعا الإسلام أهله إلى مزاولتها خمس مرات كل يوم ، يجتمعون فى المسجد ، لكى يقوموا بهذا الأداء ، وصلاة الجماعة وإن كانت تدخل فى باب المندوبات لا فى باب الواجبات ، فإنها بلا شك لها بجانب العبادة ، جانب اجتماعى لا يمكن إغفاله ، ثم عند الاجتماع الأسبوعى وهو صلاة الجمعة ، نجد أن الإسلام يدخلها فى باب الواجبات ، « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » فهى تدخل فى باب الواجبات ، وجزء من شعيرة الصلاة هى « خطبة الجمعة » ، ثم هناك الاجتماع السنوى للمسلمين من كافة أقطارهم ، يجتمعون فى صعيد واحد لأداء فريضة الحج .

فالمسجد عند المسلمين فى الصدر الأول ، كان يمثل دار البرلمان بالنسبة إلينا ، به كانت تؤخذ البيعة للخليفة ، وبه كانت تناقش أمور السلم والحرب للمسلمين ، والمسجد هو بيت الله ، لا يستطيع أحد أن يمنع أحداً من دخوله ، وحاكم المسلمين كان إمامهم فى الصلاة ، وخطيبهم على المنبر ، ولم تكن خطبا تقليدية كما انتهى بنا الحال الآن ، ولكن كانت تناقش فيها أمور المسلمين العامة ، يعرضها الحاكم ، ويبدى المسلمون آراءهم ، والتاريخ يحفظ لنا الكثير من الوقائع ، يحفظ لنا أن رسول الله (ص) ، تحدث فى حادثة الإفك على المنبر بين عامة المسلمين ، رغم خصوصية الحادثة ، ويحفظ لنا أن الرسول (ص) ناقش مع المسلمين الخروج إلى الكفار فى موقعة « أحد » أو البقاء فى المدينة ، وكان يرغب هو فى البقاء ، ولكنه نزل على رأى الأغلبية وخرج إلى الكفار فى موقعة أحد . وكانت هذه المناقشة فى المسجد ، ويحفظ لنا أن الرسول وقف فى مرضه

الأخير بين المسلمين فى المسجد ، يعرض عليهم أن يقتضوا حقوقهم منه ، إن كان لأحد منهم عنده حقا ، من قصاص أو مال .

ويحفظ لنا أن سيدنا أبا بكر عرض سياسته عند استخلافه على المسلمين فى خطبته على المنبر ، وأن عمر أوقف أكثر من مرة على المنبر يناقش السياسات العامة للدولة الإسلامية داخلية، أو خارجية ، وأن المسلمين ناقشوه ، واعترضوا عليه أحيانا ، وخطّأوه أحيانا أخرى ، كل ذلك فى علانية أمام عامة الناس جميعا، فى حادثة المهور خطأته إمرأة فى رأيه محتجة عليه بالقرآن . فقال بصراحة : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، فى حادثة توزيع الثياب ، قال له واحد من المسلمين: لا سمع ولا طاعة لك يا عمر . فقال عمر: لماذا : ؟ فقال: لأنك خصصت نفسك بقطعة من الثياب أكبر مما ناله عامة المسلمين . فاستشهد عمر بابنه عبدالله ابن عمر الذى قرر أنه تنازل عن ثوبه لأبيه أمير المؤمنين حتى يستطيع أن يصنع ثوبا ضافيا ! هنا قال الرجل : الآن قل نسمع ونطيع .

وغير هذا كثير فى خلافة عثمان وعلى ، وكان المسجد عند المسلمين مكان العبادة ، ومكان لرسم سياسة الدولة ، ومكان لمناقشتها ، ولعل هذا يوضح لنا معنى العبادة فى الإسلام ، فالعبادة ليست مجرد أداء الشعائر ، ولكنها كل عمل يقوم به المسلم يبغى به وجه الله ، ولذلك يقول القرآن الكريم «قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين » .

فليس هناك انفصام بين العقيدة والسلوك ، ولا بين الصلاة والسياسة ، فالمسلم دائما مع الله مادام فى صالح المسلمين ، أيا كان نوع العمل الذى يزاوله ، أو الشعيرة التى يؤديها .

وإذا كان اجتماع الجمعة اجتماع محلى للمسلمين فى المنطقة الواحدة ، فإن هناك اجتماعا سنويا يضم المسلمين من كل أقطار الأرض ، ذلك هو اجتماع الحج، يتدارسون فيه أمورهم ، ويبحثون فيه أحوالهم ، ويقررون فيه قرارهم ، ولو

نظرنا إلى خطبة رسول الله (ص) فى حجة الوداع ، لعرفنا أن الحج ليس هو مجرد الوقوف بعرفة ، أو الطواف ببيت الله ، وإنما هو بجانب كل ذلك ، اجتماع عام وعلنى للمسلمين تبحث فيه أمورهم العامة بجانب أداء الشعيرة ، فالرسول (ص) يتحدث للمسلمين فى هذه الخطبة عن أمور كثيرة ، حرمة الدماء ، وتحريم الربا ، ووضع كل دماء كانت فى الجاهلية ، ويحذر المسلمين من الفتنة ، « ألا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » ويبين لهم حقوقهم على النساء ، وحقوق النساء عليهم ، ويوصيهم بأهل الذمة .

موضوعات كثيرة يعرضها على المسلمين ، ويؤكدها ، ويناقشها معهم ، كل هذا إن دل على شىء فإنما يدل على مبدأ «علانية التصرفات العامة» حتى يمكن للرأى العام أن يراقب تصرفات السلطة ويزنها ، وقد تختلف حول أسلوب علانية التصرفات العامة من عصر إلى عصر ، ولكن المبدأ فى كل عصر يجب أن يحترم .

رئيس الدولة

٢٤ — لم يحدث خلاف بين المسلمين حول أمر من الأمور ، كما حدث حول منصب « رئيس الدولة الإسلامية » رأينا أول خلاف بين المسلمين بعد التحاق الرسول (ص) بالرفيق الأعلى ، يحدث بين شيوخ الأنصار وشيوخ المهاجرين فى سقيفة بنى ساعدة ، الأنصار يرون رأيا ، والمهاجرة ترى رأيا آخر ولكن هؤلاء وهؤلاء كانوا على مستوى من الصعب أن يتكرر فى التاريخ ، فقد استطاعوا أن يديروا الحوار بطريقة سلمية ، ومنطقية ، وأن يصلوا إلى رأى فى النهاية ، ينكر فيه البعض ذاته ، فى سبيل رفع راية الإسلام الذى ضحى الجميع من أجله ، وإذا كان هذا الخلاف قد طفى على السطح بين المهاجرين والأنصار ، فقد كان هناك خلاف آخر بين المهاجرين أنفسهم ،

لم يبد على السطح وقتها ، حول شخص المرشح للخلافة ، هل هو أبو بكر كما حدث أم أن عليا بن أبي طالب كان أولى .

وعلى كل فقد مضت الأمور بالمسلمين فى وحدة داخلية ، لم يعكر صفوها شيء يذكر حتى كانت نهاية خلافة عثمان رضى الله عنه ، وحدثت الفتنة المعروفة وقتل فيها عثمان ، وتولى بعده على ، وخرج عليه جلّ من صحابة رسول الله «ص» لم يكتفوا بإعلان رأيهم ومحاجة أمير المؤمنين ، وإنما أرادوا أن يفرضوا آراءهم بقوة السلاح ، من هؤلاء طلحة والزبير وعائشة ، وما أن انتهى أمير المؤمنين من هؤلاء ، وانتصر عليهم ، حتى كان خروج معاوية فى الشام ، وما كادت تقع الهدنة بين الفريقين فى انتظار نتيجة التحكيم بين على ومعاوية ، حتى خرج الخوارج على علىّ ، لأنه قبل التحكيم ، وفى مواجهة الخوارج ، كان الشيعة الذين تشيعوا لعلى وبنيه ، وإن كانت الشيعة هى أقدم المذاهب السياسية الإسلامية ، إلا أنهم ظهروا وكثر أتباعهم من المسلمين بعد المظالم والفتن التى تعرض لها على وبنوه .

وفى مواجهة هؤلاء جميعاً ، الذين حمل كل منهم السلاح فى وجه أخيه انتصاراً لرأيه ، امتنعت جماعة من كبار صحابة رسول الله (ص) عن الخوض فى هذه الخلافات والقتال مع أى من هذه الفرق المتصارعة من هؤلاء سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن عمر ، مرجئين الحكم فى أى الطائفتين أحق بالخلافة إلى الله سبحانه وتعالى ، متمسكين بحديث رسول الله «ص» « ستكون فتن ، القاعد فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى ، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ، ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كان له أرض فليلحق بأرضه .

فقال رجل : يا رسول الله ومن لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض . ؟ قال يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ، ثم لينج إن استطاع النجاء » .

وهذه الفرقة هى التى نشأ عنها مذهب « المرجئة » .

فالمذاهب السياسية الإسلامية نشأت أصلا حول الخلاف على منصب « رئيس الدولة الإسلامية » ، ولم تقف المذاهب السياسية عند هذا الحد ، بل حاول أنصار كل مذهب أن يجدوا له ما يؤيده من الدين ، قرآناً كان أم سنة ، ولم يتورع البعض أن يدس أحاديثاً مكذوبة على رسول الله «ص» لكى يؤيد بها هذا الفريق أو ذاك ، فالمذاهب السياسية كان لها أثر كبير إذاً فى نشوء المذاهب الفكرية والفلسفية فى الإسلام .

وأريد أن أقف هنا عند منهجين من مناهج التفكير الإسلامى ، حول هذا المنصب ، وذلك لصلة هذين المنهجين ، بما أريد أن أعرضه ، وأؤكده وأحرص على بيانه ، وهو خطورة الحكم المطلق على حياتنا كبشر ، وعلى ديننا كمسلمين.

هذان المذهبان هما مذهب وجوب تولية حاكم عام لجماعة المسلمين ، ومذهب جواز هذه التولية دون وجوبها . ثم نعرض بعد ذلك للشروط الواجب توافرها فيمن يتولى هذا المنصب ، ثم طريقة توليته . ثم واجبات الحاكم ، وسلطاته ، وما يفقده صلاحياته .

٢٥ — مذهب الوجوب :

ويعبر ابن خلدون عن أصحاب مذهب الوجوب بقوله «ثم إن نصب الإمام واجب ، قد عرف وجوبه فى الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله «ص» عند وفاته بادروا إلى بيعة أبى بكر رضى الله عنه ، وتسليم النظار إليه فى أمورهم ، وكذا فى كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى فى عصر من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعاً دالا على وجوب نصب الإمام ، وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوبه العقل ، وأن الإجماع الذى وقع ، إنما هو قضاء بحكم العقل فيه . قالوا وإنما وجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين ، ومن ضرورة الاجتماع النازع ، لازدحام الأغراض ، فما لم يكن الحاكم الوازع ، أفضى ذلك إلى الهرج والمرج

المؤذن بهلاك البشر ، وانقطاعهم مع أن حفظ النوع من مقاصـــد الشرع الضرورية»[١] .

فابن خلدون يشير هنا إلى آراء أصحاب مذهب الوجوب : ثم يشير أيضاً إلى الخلاف الذى وقع بين أصحاب هـذا المذهب حول سند الوجوب ، فأهل السنة يرون أن سند هذا الوجوب هو الشرع ، وأن هذا الإجماع يقوم على أساس شرعى ، من ذلك قوله تعالى «يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» ففرض الله علينا طاعة أولى الأمر فينا ، وهم الأئمة المتأمرون علينا ، وأيضاً قول رسول الله «ص» « سيليكم بعدى ولاة ، فيليكم البر ببره ، ويليكم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم »[٢] .

والمعتزلة وإن اتفقوا مع أهل السـنة فى مبدأ الوجوب ، إلى أنهم اختلفوا فى سنده ، فقالوا إن سنده هو العقل ، وهذا الخلاف فى حقيقته مبنى على أساس آخر ، هو هل سبق العقل الشرع ، أم جاءا مجيئا واحدا ، فالمعتزلة لا ينكرون الأدلة الشرعية ، ولكنهم يقولون إن العقل سبق بالإدراك ، ثم جاء الشرع مظهراً ومؤيداً لحكمه ، وكلا الطرفين فى النهاية يقرر أنه لا تنافى بين الشرع والعقل ، ولا تعارض بينهما ، بل هما منسجمان يؤيد كل منهما الآخر ، ولذلك ذهبت طائفة من المعتزلة ، إلى أن أساس الوجوب هو الشرع والعقل معاً ، أى بلا تفاوت بين المصدرين ، ولا تفريق بينهما فى الزمن أو المرتبة[٣] .

٢٦ — مذهب الجواز :

ويعبر ابن خلدون عن أصحاب هذا الرأى بقوله « وقد شذ بعض الناس ،

---

(١) المقدمة ص ١٩١ — ١٩٢ .
(٢) الأحكام السلطانية ص٣ .
(٣) د . محمد ضياء الدين الريس — النظريات السياسية الاسلامية ص١٣١ — ١٣٢ (سنة ١٩٧٦) .

فقال بعدم وجوب هذا النصب رأساً ، لا بالعقل ولا بالشرع ، منهم الأصم من المعتزلة ، وبعض الخوارج وغيرهم ، والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء أحكام الشرع ، فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى ، لم يحتج إلى إمام ، ولا يجب نصبه » .

ثم يبين ابن خلدون الأسباب التى دعت هؤلاء إلى ما يقولون ، فيقول « والذى حملهم على هـــذا المذهب ، إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب ، والاستمتاع بالدنيا ، لمـا رأوا الشريعة ممتلئة بذم ذلك والنعى على أهله ومرغبة فى رفضه »[1] .

ثم يوضح ابن خلدون بعد ذلك رأى الجمهور فى أصحاب مذهب الجواز ، موضحاً أن الملك ليس مذموماً لذاته ، وإنمـــا ذمت المفاسد الناشئة عنه . كما أن الله سبحانه وتعالى أثنى على العـدل والنصفة وإقامة شعائر الدين ، وهى كلها من توابع الملك ، فالذم للملك وقع على حال دون حال ، كما ذم سبحانه الشهوة والغضب ، وليس مراده تركهما بالـكلية ، وإنما المراد تصريفهما على مقتضى الحق . ثم يقول « إن هذا الفرار عن الملك بعدم وجوب هذا النصب لا يغنيكم شيئاً ، لأنكم موافقون على وجوب إقامة أحكام الشريعـة ، وذلك لا يحصل إلا بالعصبية والشوكة ، والعصبية مفضية بطبعها للملك ، فيحصل الملك وإن لم ينصب إمام وهو عين ما قررتم عنه » .

٢٧ — الخطوة التى لم يخطها الفكر السياسى الإسلامى :

من عرض المذهبين السابقين فى الفكر السياسى الإسلامى ، يتضح لنا مايلى :

« ان كلا الفريقين لا ينازع فى إقامة أحكام الشريعة وتنفيذ قانونها ، فكلاهما

---

(١) المقدمة ص ١٩٢ .

على ذلك متفق ، بل إن أصحاب مذهب الجواز ، ما ذهبوا إلى ذلك إلا لأنهم رأوا أن إقامة إمام للمسلمين أدى فى كثير من الأحيان إلى المظالم ، وإلى تعطيل كثير من أحكام الدين ، فرأوا أن الأمة إذا أمكنها تنفيذ قانون الإسلام ، وتطبيق أحكامه ، دون إقامة إمام فلها ذلك ، أى أن الجواز هنا ذهب إليه على اعتبار أنه ربما كان أكثر جدوى فى تطبيق قانون الإسلام ، من إقامة حاكم عام للمسلمين ، أو إمام لهم .

* أن كلا الفريقين متفق على أن مهمة تطبيق أحكام الشريعة ، هى مسئولية الأمة المسلمة فى الأصل بل وواجبها ، ولكن وسيلة التطبيق هى التى يختلف عليها ، فبينما رأى أصحاب مذهب الوجوب ، أن هذا التطبيق لا يمكن أن يتأتى إلا إذا أقامت الأمة لها حاكما يتولى عنها مسئولية هذا التطبيق ، بهذا أمر الشرع ، وبهذا أجمع المسلمون ، فإن أصحاب مذهب الجواز ، يرون أن الأمة عليها أن تقيم أحكام الشريعة فيما بينها ، وأن ذلك يمكن أن يتأتى دون أن تنصب إماماً لها .

* أن سند أصحاب مذهب الجواز الحقيقى ، هو الواقع التاريخى التى عاشه المسلمون ، بغض النظر عن بعض الأدلة العقلية أو الشرعية التى يسوقونها ، إلا أن واقع المسلمين التاريخى ينضح بالمأساة التى عاشها الإسلام والمسلمون ، من جراء الصراعات التى دارت حول منصب الإمامة أو الخلافة .

* أن هناك خطوة أخرى توفيقية لم يخطها أصحاب المذهبين ، كان يمكن لو حدثت ، وأصبح لها صدى فى التنظيم الواقعى للحكم أن تغير كثيراً من واقع الإسلام والمسلمين اليوم ، فأصحاب مذهب الوجوب على حق ، فى أن الأمة لابد لها من قائد يسهر على حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، هذا أمر تقره قواعد الشريعة ، ويقره المنطق ، وتقره أحوال الدنيا كلها ، قبل الإسلام ، وبعد الإسلام ، وقديماً قال الشاعر الجاهلى :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وأصحاب مذهب الجواز على حق فى أمرين ، الأول : أن مسئولية تطبيق

أحكام الشريعة هي في الأصل مسئولية الأمة المسلمة وواجبها ، الثاني : أن الصراع بين الأمة الإســـلامية حول منصب الخلافة ، أو الإمامة ، أدى إلى كثير من الصراعات الدامية ، لدرجة أننا نقول ، إن المسلمين أراقوا من دماء أنفسهم ، أكثر مما أراقوا من دماء أعدائهم ، بسبب الصراع حول هـذا المنصب ، وأن المسلمين الذين اشتهروا بالتسامح والعدل في معاملة الشعوب الأخرى ، بل وفي معاملة الأقليات التي تعيش بينهم ، كانوا أكثر ظلماً لأنفسهم ، ولم يستطيعوا أن يقيموا العدل في أنفسهم كما أقاموه بين المخالفين لهم .

وانتهى الأمر بمنصب الخلافة بمعانيها المشرقة الإسلامية إلى الملك في عهد معاوية وإن كانت على حد تعبير ابن خلدون قد بقيت معاني الخلافة من تحري الدين ومذاهبه ، والجري على منهاج الحق ، ولم يظهر التغير إلا في الوازع الذي كان ديناً ثم انقلب عصبية وسـيفاً ، وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك ، والصدر الأول من خلفاء بني العباس إلى الرشيد وبعض ولده ثم ذهبت معاني الخلافة ، ولم يبق إلا اسمها ، وصار الأمر ملكا بحتاً ، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها ، واستعملت في أغراضها من القهر والتغلب في الشهوات والملاذ ، وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك ولمن جاء بعد الرشيد من بني العباس واسم الخلافة باقيـاً فيهم ، لبقاء عصبية العرب . والخلافة والملك في الطورين ملتبس بعضهما ببعض ، ثم ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبية العرب وفناء جيلهم ، وتلاشي أحوالهم ، وبقي الأمر ملكا بحتا[1] .

فمن ثبات هـذه الحقائق في كل من الاتجاهين ، أن منصب الخلافة ، أو الإمامة ، أو الرئاسة منصب ضروري وحتمي وواجب ، ولم يستطع لا المسلمون ولا غيرهم الاستغناء عنه ، أن إطلاق هذا المنصب بالشكل الذي عرفه المسلمون في معظم تاريخهم أدى إلى كثير من المفاسد التي لا يمكن تجاهلها أو التهوين من شأنها.

---

(١) المقدمة ص ٢٠٨ .

فلم يكن هناك بد إذاً من تنصيب الحاكم ، مع تقييد سلطانه ، وهى من الناحية القانونية أو الشرعية مقيدة فى الإسلام ، فكانت الخطوة اللازمة هى وجود الهيئة التى تراقب التزام الحاكم بقانون الإسلام ، على أن تكون هذه الهيئة ممثلة تمثيلا حقيقيا للشعب ، وليس للحاكم سلطان عليها .

هذه الخطوة التى لم يخطها الفكر الإسلامى ، وخطتها شعوب العالم الأخرى ، كانت هى السبب الأول وراء ما وصلنا إليه ، وما وصلت إليه شعوب العالم الأخرى .

٢٨ — أهم الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى هذا المنصب :

يحدد ابن خلدون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى هذا المنصب فى أربعة شروط متفق عليها هى : العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر فى الرأى والعمل . وهناك شرط خامس مختلف عليه . هو النسب القرشى[1] .

وأما الماوردى فيرى أن الشروط التى يجب أن تعتبر فى الإمام سبعة . هى : العدالة على شروطها الجامعة ، والعلم المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل والأحكام ، وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها . وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، والرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو ، والنسب ، أى أن يكون من قريش لورود النص فيه ، وانعقاد الاجماع عليه[2]

---

(١) المقدمة ص ١٩٣ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٦ .

ويلاحظ أن الشروط التي زادها الماوردي عما ذكره ابن خلدون ، إنما هي تفصيل لشرط الكفاية الذي ذكره ابن خلدون .

وعن الشروط الأربعة التي ذكرها ابن خلدون ، فإنها تبدو شروطا منطقية ولازمة للقيام بأعباء هذا المنصب ، وأما عن الشرط الخامس ، وهو شرط النسب لقريش لقول الرسول ص « الأئمة من قريش » وقوله « قدموا قريشا ولا تقدموها » . فقد ذهب ابن خلدون إلى أن العلة من وجود هذا الشرط ، كانت العصبية التي لقريش دون سواها ، ذلك أن قريشا كانوا عصبة مضر وأصلهم ، وأهل الغلب منهم ، وكان لهم على سائر مضر ، العزة بالكثرة والعصبية والشرف فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم ، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع فراق الكلمة بمخالفتهم ، والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم ، ورفع التنازع والشتات بينهم ، لتحصل اللحمة والعصبية وتحسن الحماية .

ثم يخلص ابن خلدون في النهاية إلى النتيجة التي يريد أن يقررها فيقول : فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها ؛ وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية ، غالبة على من معها لعصرها ، ليستتبعوا من سواهم ، وتجمع الكلمة على حسن الحماية[1] .

فشرط القرشية وفقا لهذا التحليل ، كان شرطا مؤقتا ، أو قل كان شرطا مرحليا ، روعي فيه الزمان والمكان والتكوينات الاجتماعية للأمة الإسلامية في عصرها الأول ، وهدفه أن يلي الأمر من يقدر عليه ، ويرتفع التنازع بين المسلمين بسبب ماله من العصبية الغالبة ، والقاهرة إن لزم الأمر .

فإذا تغيرت الظروف ، واختلفت التكوينات الاجتماعية للمسلمين ، وأصبح

---

(١) المقدمة ص ١٩٥ — ١٩٦ .

شرط القرشية شبه مستحيل لما انتهى إليه الوضع الحالى للمسلمين ، وحتى إذا توافر هذا الشرط ، لن يكون مدعاة للوحدة وعدم الفرقة ، فوجب علينا اليوم أن نبحث عن الشروط التى يجب أن تؤلف القلوب حول الحاكم ، وتجمع كلمة المسلمين ، وتحول دون الخلاف والشقاق فى جماعتهم .

٢٩ — كيفية انعقاد الولاية لصاحب هذا المنصب :

يتحدث الفقهاء عن طريقتين تنعقد بأحدهما الولاية لصاحب المنصب .

الأولى : مبايعة أهل الحل والعقد له : وأهل « الحل والعقد » ليست جماعة واضحة المعالم فى الفقه الإسلامى . فقد أطلق عليهم الموارردى « أهل الإختيار » وحـــدد الشروط اللازم توافرها فيهم كما عرضنا لذلك من قبل ، وأشار النووى إلى أهل الحل والعقد على أنهم «العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم » .

والحقيقة أن طريقة تنصيب الخليفة أو الأمير عن طريق مبايعة أهل الحل والعقد له ، سندها الحقيقى هو ماحدث بين الأنصار والمهاجرين فى سقيفة بنى ساعده بعد وفاة الرسول « ص » ، وما انتهى إليه الأمر من مبايعة سيدنا أبى بكر رضى الله عنه للخلافة ، وقد حضر هذا المؤتمر الإسلامى كبار الأنصار من صحابة سيدنا رسول الله « ص » وحضره من المهاجرين عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى بنى حذيفة رضى الله عنهم .

وكل واحد من هؤلاء الرجال له تاريخه «السياسى» المعروف بين المسلمين، منهم صحابة رسول الله ، وأصحاب البلاء فى كل موقع ، وهم فى حقيقة الأمر لايمثلون أشخاصهم بقدر مايمثلون عامة المسلمين .

فإذا أردنا أن نعرف ونحدد هيئة «أهل الحل والعقد » فلنرجع إلى الواقعة التاريخية ، لنعرف كيف كانت ، وكيف كان الرجال الذين اشتركوا فيها .

وقد اختلف العلماء فى عدد من تنعقد به « الإمامة » أو الرئاسة منهم ، فقالت طائفة لاتنعقد إلا بجمهور أهـــل الحل والعقد من كل بلد ، ليكون الرضاء بالرئيس عاما ، والتسليم لمنصبه إجماعا ، ويدفع المواردى هذا النظر بما حدث ببيعة أبي بكر رضى الله عنه للخلافة باختيار من حضرها ، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها . وقالت طائفة أخرى أقل ماتنعقد به الإمامة خمسة ، يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضاء الأربعة ، واستدلو على ذلك بأمرين ، أن بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ، ثم تابعهم الناس فيها. أن عمر بن الخطاب جعل الشورى فى ستة ليعقد لأحدهم برضاء الخمسة ، وقال آخرون من علماء الكوفة : تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضاء الإثنين ، ليكونوا حاكما وشاهدين ، كما يصح النكاح بولى وشاهدين .

وقالت طائفة أخرى : تنعقد بواحد ، لأن العباس قال لعلى رضوان الله عليها : امدد يدك أبايعك ، فيقول الناس عم رسول الله « ص » بايع ابن عمه ، فلا يختلف عليك اثنان ، ولأنه حكم ، وحكم واحد نافذ[1].

وسوف نعرض لهذه الآراء بالتحليل فى موضع آخر .

الثانية : عهد الإمام من قبله : ويعلل ابن خلدون ذلك بأن حقيقة الإمامة النظر فى مصالح الأمة لدينهم ودنياهم ، فهو وليهم والأمين عليهم ، ينظر لهم ذلك فى حياته ، ويتبع لهم ذلك أن ينظر بعد مماته ، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها ، ويثقون بنظره لهم فى ذلك . كما وثقوا به فيما قبل[2] .

وأما سند ذلك من الشرع ، فهو إجماع الأمة على جوازه باقرارها عهد أبي بكر رضى الله عنه إلى عمر بن الخطاب بإمارة المؤمنين ، فأثبت المسلمون إمارته بعهده .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٧٠٦.

(٢) المقدمة ص ٢١٠ .

وأيضاً فإن عمر رضى الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى ، فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها ، وخرج باقى الصحابة منها.

ويقول الموارردى : فإن أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه فى الأحق بها والأقوم لشروطها ، فإذا تعين له الإجتهاد فى واحد نظر فيه . فإن لم يكن ولداً ولا والدا ، جاز أن ينفرد بعقد البيعة له ، وبتفويض العهد إليه ، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الإختيار ، لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضا منهم شرط فى انعقاد بيعته أم لا ؟ . فذهب بعض علماء البصرة إلى أن رضاء أهل الإختيار لبيعته شرط فى لزومها للأمة ، لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضاء أهل الاختيار منهم ، والصحيح أن بيعته منعقدة ،وأن الرضا بها غير معتبر ، ولأن بيعة عمر رضى الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة[1].

وسوف نعرض لهذه الآراء بالتحليل فيما بعد ، ولكن نحب أن نوضح هنا عدة حقائق ، منها :

أن مسئولية إقامة أحكام الشرع ، هى مسئولية الأمة الإسلامية فى الأصل وأن الإمام إنما يتولى هذه المسئولية عن الأمة بعقد البيعة .

أن هذا العقد لا ينفى مسئولية الأمة فى مراقبة تنفيذ الإمام لهذا العقد ومحاسبته وعزله إذا لزم الأمر [2].

أن سلطات الإمام ليست مطلقة ، وإنما لصاحب العقد وهو هنا الأمة ان يحدد صلاحيات الحاكم فيما يزاوله من سلطات .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠

(٢) وقف عمر بن الخطاب يوماً يخطب المسلمين فقال : أما والله لوددت أنى واياكم فى سفينة فى لجة البحر ، تذهب بنا شرقا وغربا ، فان يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم ، فإن استقام اتبعوه ، وان جنف قتلوه . فقال طلحة . وما عليك أن قلت ان تموج عزلوه . فقال . لا . القتل انكل لمن بعده .

الطبرى ج ٣ ص ٢٨١

أن السوابق التاريخية ، لايصح أن يقاس عليها بعيداً عن ظروفها التاريخية ونوعية الرجال الذين قاموا بها .

ولهذا كله تفصيل آخر فيما بعد إن شاء الله .

٣٠ — واجبات الحاكم :

يتحدث الفقهاء عن واجبات رئيس الدولة الإسلامية ، على اعتبار أنه نائب عن صاحب الشرع سيدنا محمد (ص) ، فى حفظ الدين وسياسة الدنيا ، أى أنه متصرف فى الأمرين ، أمر الدين ، وأمر الدنيا ، وواجباته على هذا النحو تشمل :

القيام على أمر التكاليف الشرعية ، بحفظها وحمل الناس عليها .

رعايته للعمران البشرى ، حتى تتحقق مصالح المسلمين . مع القيام على هذا العمران بالأحكام الشرعية[1] .

وليس على هذا المنطق مأخذ ، إلا فى التكييف الشرعى لمهمة الحاكم أنها نيابة عن صاحب الشرع ، ذلك أننا سبق أن ذهبنا من قبل إلى أن الواجبات الكفائية ، هى فى الأصل واجبات الأمة الإسلامية مجتمعة ، وأن الأمة تستطيع أن تنشىء من الأجهزة التى تنوب عنها فى تنفيذ هذه الواجبات ، على أن يبقى لها فى النهاية سلطة المراقبة ، وتتحمل أيضاً مسئولية هذا التقصير إذا لم تحسن اختيار أجهزة التنفيذ ورقابتها ، ولذلك يقول رسول الله « ص » « والذى نفسى بيده ، لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً من عنده . ثم لتدعنه فلايستجاب لكم » « رواه الترمذى » ويقول أيضاً « إن الناس إذا رأوا الظالم ، فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقابه» رواه أبوداود .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٨

ورئيس الدولة هو أحد أجهزة الأمة الإسلامية ، التى تقوم عن طريقها بتنفيذ واجباتها الكفائية دينية ودنيوية ، فهى التى تقوم بتنصيبه ومبايعته ومراقبته ولذلك فإن التكييف الصحيح « فيما اعتقد » هو أنه نائب عن الأمة ، والأمة نائبة عن صاحب الشرع ، وهذا التكييف ربما تبدو أهميته أكثر عندما نتحدث عن سلطات رئيس الدولة .

ويحصر الماوردى واجبات رئيس الدولة الإسلامية ، فى عشر واجبات هى :

أولا : حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن خرج واحد على هذه الأصول ، أوزاغ ذو شبهة . أوضح له الحجة ، وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من ذلك .

ثانياً : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين ، حتى تعم النصفة ، فلا يتصدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم .

ثالثاً : حماية البيضة ، والذب عن الحريم ، ليتصرف الناس فى المعايش ، وينتشروا فى الأسفار آمنين .

رابعاً : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك .

خامساً : تحصين الثغور بالعدة المـــانعة ، والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء بغرة ، ينتهكون فيها محرماً ، أو يسفكون دماً لمسلم أو معاهد .

سادساً : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة ، حتى يسلم أو يدخل فى الذمة ليقام بحق الله تعالى فى إظهاره على الدين كله .

سابعاً : جباية الفيء والصدقات،على ماأوجبه الشرع نصاً ، واجتهاداً من غير خوف ولاعسف .

ثامناً : تقدير العطايا ومايستحق فى بيت المال من غير سرف ولاتقتير ، ودفعه فى وقت لاتقديم فيه ولاتأخير .

تاسعاً : استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من أعمال ، أو أموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .

عاشراً : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة ، وحراسة الملة ، ولايعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ، ويغش الناصح . وقد قال الله تعالى : "ياداوود إنا جعلناك خليفة فى الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة ، ولاعذره فى الاتباع حتى وصفه بالضلال[1] .

فنحن نستطيع أن نرد هذه التفصيلات لواجبات الحاكم المسلم ، إلى حفظ الدين ، وإقامة العدل بين الناس والجهاد فى سبيل نشر الدعوة ، وتحقيق الأمن الداخلى والخارجى للجماعة المسلمة ، والرعاية الاجتماعية الاقتصادية للمسلمين ، وتعيين الوزراء والأمناء ومراقبتهم ومحاسبتهم إذا لزم الأمر .

٣١ — سلطات الحاكم :

تبدو سلطات الحاكم المسلم على هذا النحو سلطات مطلقة ، فى المجال الدينى والمجال الدنيوى ، فادامت هذه واجباته فإنه يبدو من المنطق أن يعطى من الصلاحيات والسلطات الكثير ، حتى يتمكن من القيام بواجباته .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٥ — ١٦

وهذه النظرة الأولية التى تظهر للوهلة الأولى ، تبدو كتابات الفقهاء وكأنها مؤيدة لها . فسلطة القضاء ، وسلطة التشريع ، وسلطة التنفيذ ، والسلطات الدينية المختلفة ، تبدو وكأنها مندرجة كلها فى سلطات رئيس الدولة الإسلامية .

فيقول ابن خلدون « فقد صار الملك يندرج تحت الخلافة إذا كان إسلامياً ويكون من توابعها ، .. وله على كل حال — أى الملك — مراتب خادمة ، ووظائف تابعة تتعين خططاً — أى اختصاصات — وتتوزع على رجال الدولة ، فيقوم كل واحد بوظيفته ، حسبما يعينه الملك الذى تكون — يده عالية — عليهم ... وأما المنصب الخلافى وإن كان الملك يندرج تحته بهذا الاعتبار الذى ذكرناه ، فتصرفه الدينى يختص بخطط ومراتب — أى باختصاصات وسلطات — لا تعرف إلا للخلفاء الإسلاميين .

ثم يقول « فاعلم أن الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا ، والقضاء والجهاد والحسبة . مندرجة تحت الإمامة الكبرى التى هى الخلافة ، فكأنها الإمام الكبير والأصل الجامع وهذه كلها متفرعة عنها وداخلة فيها لعموم نظر الخلافة ، وتصرفها فى سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم[1] .

فمن هنا تبدو وكأن سلطات الخليفة أو الإمام أو حاكم المسلمين ، تدخل فيها إمامة الصلاة . والوظائف الدينية عموماً — والتشريع — الفتيا — والقضاء ، وقيادة الجيوش ، والحسبة — أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهى وظيفة تشبه فى الدولة الإسلامية — وظيفة النيابة العامة والشرطة فى أيامنا — . وهذا كله يبدو ظاهرياً ، كأنه إطلاق السلطة للحاكم الإسلامى .

ويبدو ظاهر اتجاه الموارد فى ناحية إطلاق السلطة للحاكم المسلم فهو يقول:

---

(١) المقدمة ٢١٩

فإذا استقر عقدها — أى الإمامة — للإمام ، انقسم ماصدر عنه من ولايات خلفائه أربعة أقسام :

فالقسم الأول من تكون ولايته عامة فى الأعمال العامة ، وهم الوزراء ، لأنهم يستنابون فى جميع الأمور من غير تخصيص ، والقسم الثانى من تكون ولايته عامة فى أعمال خاصة ، وهم أمراء الأقاليم والبلدان ... والقسم الثالث من تكون ولايته خاصة فى الاعمال العامة وهم كقاضى القضاة ، ونقيب الجيوش وحامى الثغور ومستوفى الخراج ، وجابى الصدقات ، والقسم الرابع من تكون ولايته خاصة فى الأعمال الخاصة ، وهم كقاضى بلد أوإقليم أو مستوفى خراجه ، أو جابى صدقاته أو حامى ثغره[1] .

هذه النظرة الأولية لإطلاق السلطة للحاكم فى الدولة الإسلامية ، لابد أن تنهار إذا استعدنا فى الذاكرة بعض معالم النظام السياسى الإسلامى ، كما هى مستقرة أصوله فى القرآن والسنة .

فنظام الحكم فى الإسلام ، نظام قانونى بالمعنى الحديث ، أى أن الحاكم فيه يخضع للقانون ويلتزم به ، وقانون الإسلام هو القرآن الكريم وسنة رسول الله « ص » ، على الحاكم أن يتقيد بهما ، ويلتزم أحكامهما ، وإلا كان غير أهل للقيام بوظيفته ، وأوامره تصبح غير ملزمة للأمة ، فلاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وقانونية النظام ودستوريته تنفى معنى الإطلاق .

أن الأمة الإسلامية هى الأصل ، والحاكم ينوب عنها بإرادتها فى تنفيذ أحكام الشريعة الدينية والدنيوية ، ومادامت الأمة هى الأصل ، ومادامت مسئولية سلامة تنفيذ أحكام الشريعة هى مسئوليتها ، فى إمكانها أن تحـــدد

---

(١) الاحكام السلطانية ص ٢١

اختصاصات الحاكم وسلطاته ، بمايضمن لها حسن تنفيذ أحكام الشريعة ، ومراقبة سلامة التنفيذ .

أن كل فقهاء الإسلام متفقون على أن هذه السلطات التى تمنح للحاكم ، مشروطة بأن يقوم عليها بالعدل والشورى والمساواة ، وحفظ مصالح المسلمين فى الدين والدنيا ، وأن عدم قيامه بذلك ، يوجب عزله ، ويفقده صلاحياته .

أن السلطات التى يتولاها رئيس الدولة الإسلامية ، يقوم بها تحت حكم أساسى من أحكام الإسلام هو مبدأ الشورى ، وهو مبدأ ملزم لكل حاكم فى الإسلام لقوله تعالى « وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله » (آل عمران : ١٥٩)

والأمر فى الآية إلزام لكل حاكم ، حتى ولو كان رأى الغالبية مخالفاً لرأى الحاكم ، وقد شاور الرسول «ص» المسلمين فى الخروج إلى الكفار فى موقعة « أحد » أو البقاء فى المدينة والدفاع عنها ، فأشاروا عليه بالخروج وكان هو يكره ذلك ، فنزل عند رأيهم .

وعندما سئل رسول الله « ص » عن معنى كلمة « العزم » فى الآية السابقة قال : « مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم[1] » .

فسلطات الحاكم فى الإسلام ليست مطلقة ، ولكن واجباته ثقيلة ، وفى ظنى أن ظاهر هذا الإطلاق الذى يبدو فى كتابات الفقهاء ، ناتج من خطأ فى تكييف منصب الحاكم من أنه خليفة عن رسول الله « ص » فلو اردى يقول « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين ، وسياسة الدنيا » وابن خلدون يقول « الخلافة نيابة عن صاحب الشرع فى حفظ الدين وسياسة الدنيا » .

---

(١) تفسير ابن كثير ص ١٢٩ مجلد ٢ — « طبع دار الشعب » .

وهذا كما ذهبنا من قبل غير صحيح ، إذ أن الإمامة هى نيابة عن الأمة الإسلامية ، هى التى تبرم عقدها ، وتعطى بيعتها ، وتحدد إمامها ، أما حراسة الدين وسياسة الدنيا فهى فى الأصل مسئولية الأمة وواجبها ، وإن كان لابد لها من أجهزة ومؤسسات تقوم نيابة عنها بهذه المهمة ، فإن من حقها أن تحدد لكل نائب عنها حدود اختصاصاته وصلاحيته ، بما يضمن لها فى النهاية أن تطبق أحكام الشريعة التطبيق السليم .

وإذا كان رسول الله « ص » قد تولى من قبل وظائف القضاء والتشريع والجهاد ، والتنفيذ ، فليس معنى ذلك أن لرئيس الدولة الإسلامية صلاحيات مطلقة فى مزاولة هذه السلطات .

٣٢ — فقد الحاكم لصلاحياته :

رئاسة الدولة الإسلامية ، أيا كانت المسميات التى تطلق على رئيسها ، خليفة أم أمير للمؤمنين ، أم إمام ، أم رئيس ، هى عقد بين الأمة وبين الحاكم للقيام على إعمال قواعد الشريعة فيما يختص بأمر الدين والدنيا ، أى أن الأمة هى التى تفوض الحاكم فيما هو أصلا من وظيفتها واختصاصها .

وقد حدد فقهاء الشريعة ، الشروط الواجب توافرها فى هذا الحاكم ، والطرق التى يتولى بها مسئوليته ، وواجباته التى عليه القيام بها ، فإذا تخلف أحد هذه العوامل ، لم يكن عقد الإمامة أو الرئاسة صحيحاً ، وفقا للمبادىء الإسلامية وبالتالى يفقد الحاكم صلاحياته كحاكم مسلم .

فإذا تخلف أحد هذه العوامل ابتداء ، بأن تخلف شرط من الشروط التى اشترطها الفقهاء فى الحاكم من العلم أو العدالة أو الكفاية أو سلامة الحواس والأعضاء ، أو لم يتول الحاكم سلطاته بناء على الإرادة الحرة الصحيحة للأمة .

أو قام أهل الحل والعقد باختيار المفضول مع وجود الأفضل ومعرفته والعدول عنه لغير أسباب تتصل بالصالح العام للأمة .، فللفقهاء آراء مختلفة باختلاف الحالات المعروضة .

فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا وجد جرح فى عدالة من يتولى هذا المنصب كارتكابه للمحظورات ، وإقدامه على المنكرات ، وانقياده لهوى ، فإن هذا الجرح يمنع من انعقاد الإمامة له ومن استدامتها ، أما إذا كان الجرح فى عدالته لايصل إلى حد إقدامه على إرتكاب المحظورات ، وإنما يتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق ، أى أن الأمر فى هذه الحالة يتعلق بآراء معينة يعتنقها أو يبديها ، ويبدو فى هذه الآراء مجانباً للحق بشبهة يتأولها ، ولم تصل به إلى حد ارتكاب مامنع الله منه ، ففى هذه الحالة اختلف الفقهاء ،فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ، ومن استدامتها ، وقال كثير من علماء البصرة إنه لايمنع من انعقاد الإمامة ، ولايخرج به منها [١] .

أما إذا كان الأمر يتعلق باختيار المفضول مع وجود الأفضل ، والأمر هنا لايتعلق بشخص أختير وتثور الشبهات حول عدالته أو علمه ، وإنما يتعلق باختيار شخص استوفى كل شروط الإمامة ، ومع ذلك يوجد أمام هيئة الإختيار من هو أفضل منه .

فإن موقف الفقهاء اختلف فى هذه الحالة . فذهبت طائفة ومنهم الجاحظ إلى أن بيعته لاتنعقد ، لأن الإختيار إذا كان بين أمرين ، فلا يجوز العدول إلى أولى الأمرين بالاختيار إلى غيره ، وقاس ذلك على الاجتهاد فى الأحكام الشرعية ، وذهب الأكثر من الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته تجوز ، وبيعته تصح ، ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من إمامة المفضول مادامت شروط الإمامة قد توافرت فيه [٢] .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٧

(٢) الأحكام السلطانية ص ٨

وأما تولى الحاكم لسلطاته بغير اختيار الأمة ولإرضائها ، فقد ذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وانعقاد إمامته ، وحمل الأمة على طاعته . وإن لم يعقدها أهل الاختيار ، لأن مقصود الاختيار تميز المولى ، وقد تميز هذا بصفته ، ولكن جمهور الفقهاء على غير ذلك إذ أن الإمامة عندهم لاتنعقد إلابالرضا والاختيار ، ولكن قالوا إن على أهل الاختيار أن يعقدوا الإمامة له ، لأن الإمامة عقد لايتم إلابعاقد[1] . ومفروض طبعاً أن العقد لكى يتم لابد للمعقود له استيفاء شروط الإمامة ، كما حددها الفقهاء .

أما إذا تم عقد الإمامة صحيحاً ، مستوفياً لشروطه ، وقام الإمام بما يجب عليه نحو أمته فقد وجب له عليهم — كما قال الماوردى — حقان . الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله ، والذى يتغير به حاله ويخرجه من الإمامة شيئان : أحدهما جرح فى عدالته ، والجرح فى العدالة هنا كما فى الحالة التى تحدثنا عنها من نقص شروط الإمامة ابتداء جرح يتصل بسلوك ينقاد فيه إلىهواه ، وجرح يتصل بآراء يعتنقها تكون محل شبهة ، فإن كان جرحاً فى السلوك فالإجماع على أنه يخرجه من عقد الإمامة ، أو بمعنى أوضح فإنه يعتبر إخلالا خطيراً بشرط أساسى من شروط الإمامة ، مما يؤدى إلى انفساخ هذا العقد ، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد ، وقال بعض المتكلمين : يعود إلى الإمامة بعودته إلى العدالة من غير أن يحتاج إلى عقد ولابيعة ، والصحيح فى نظرى والله أعلم . أن انفساخ العقد فى هذه الحالة يترتب عليه فقدان الشخص لشرط أساسى من شروط الإمامة وهو العدالة ، وهذا يحول دون انعقاد الإمامة له من جديد حتى مع إجراء البيعة له ، فإذا ثبت هذا فمن باب أولى فإنه لايعود إلى الامامة بعودته إلى العدالة دون ماعقد ولابيعة .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٨

وإن كان الجرح يتصل بالاعتقاد ، فالرأى فيه كما فى الحالة التى تحدثنا عنها من نقص شروط الامامة ابتداء .

والثانى نقص يطرأ على بدنه . وقسمه الفقهاء إلى ثلاثة أنواع : نقص فى الحواس ، ونقص فى الأعضاء ، ونقص فى التصرف .وهذه قسمها الفقهاء إلى درجات بعضها متفق على أن حدوثه يمنع من استدامة عقـــد الامامة كالجنون وفقد البصر والأسر ، وبعضها متفق على أنه لايمنع من استدامة الامامة ، والبعض الآخر مختلف عليه ، ومعيار ذلك كله الاختلاف حول إمكانية القيام بأعباء المنصب مع هذا الفقد ، أو تأثير هذا الفقد على أداء هذه الأعباء من عدمه[١] .

٣٣ — مايترتب على فقدان الحاكم لصلاحياته :

والسؤال الذى يثور فى هذه الحالة هو مدى وجوب طاعة الحاكم ، إن لم تتوافر له شروط عقد الامامة ابتداء ، أو طرأ مايمنع من استدامة هذا العقد.

وتختلف مواقف الفقهاء بين عدة اتجاهات .

الاتجاه الأول : يقول بالصبر عند جور الإمام وطاعته ، ويبرر ذلك بأن الخروج عليه يؤدى إلى حدوث الفتن وإراقة الدماء ، فاحتمال ظلمه يؤدى إلى دفع الضرر الأكبر وهو حدوث الفتن باحتمال الضرر الأصغر وهو ظلمه ، ويبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم ببعض أحاديث لرسول الله « ص » منهـــا ماروته « أم سلمة » أنه قال « سيكون أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برىء ، ومن أنكر سلم . ولكن من رضى وتابع أى يكون منهم قالوا : أفلا نقاتلهم يارسول الله؟.. قال لا » . وهذا هو المنقول عن أئمة أهل السنة ، مالك

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٧ — ٢٠

والشافعى وأحمد[١] .

والاتجاه الثانى : يذهب إلى أن يرد جميع أمره ، فلا يطاع لا فى طاعة ولا فى معصية ، لأن ولايته ظلم ، وطاعته ولو فى عدل إقرار بهذا الظلم ، وهذا رأى أشبه برأى الخوارج .

الاتجاه الثالث : وهو وسط بين الاتجاهين ، وهو يذهب إلى أن يطاع فى هذه الحالة فى الحق ، ولا يطاع فى المعصية ، واعتمد أصحاب هذا الرأى على الحديث الشريف « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة[٢] » ، وسوف نعرض لكل هذه الآراء بالتحليل ، فيما بعد إن شاء الله .

---

(١) ، (٢) محمد أبو زهرة — المذاهب الاسلامية ص ١٥٣ وما بعدها (سلسلة الألف كتاب) .